

Date : / / Ref:

التاريخ : ١٩ / ٣ / ٢٠٢٠ المرجع : ١٠٣٧

قرار إداري رقم (٩) لسنة 2020

- وكيل الوزارة المساعد لشئون الرقابة الدوائية والغذائية:
- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (395) لسنة 1997، والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2016.
- وبعد الإطلاع على القرار الإداري رقم 337 لسنة 1992 بتفويض وكلاء الوزارة للمساعدين ببعض الصلاحيات الواردة بقانون ونظام الخدمة المدنية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 319 لسنة 2005 بإعادة تنظيم جهاز الرقابة الدوائية والغذائية بالوزارة.
- وعلى القرارات الوزارية في شأن تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وتداولها.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

- قرر -

- مادة أولى: على الشركة المستوردة للأدوية العشبية إستيفاء المتطلبات اللازمة لتسجيل هذه الأدوية وذلك لإستكمال إجراءات إصدار شهادة التسجيل من إدارة تسجيل ومراقبة الأدوية الطبية والنباتية.
- مادة ثانية: يجب أن يكون التصريح بالإفراج الأولي عن الشحنات الواردة إلى إدارة تسجيل ومراقبة الأدوية الطبية والنباتية للأدوية العشبية مسجلة وصادرة لها شهادة تسجيل.
- مادة ثالثة: تتولى إدارة تفتيش الأدوية سحب الأدوية العشبية التي لم تصدر لها شهادة تسجيل من قبل إدارة تسجيل ومراقبة الأدوية الطبية والنباتية.
- مادة رابعة: يبلغ هذا القرار من يلزم ويعمل به إعتباراً من تاريخه.

وكيل الوزارة المساعد

لشئون الرقابة الدوائية والغذائية


وكيل وزارة الصحة المساعد
لشئون الرقابة الدوائية والغذائية
١١ - ٣ - ٢٠٢٠